

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله  
أحرمت امرأة بالعمره ولبس النقاب ولم تعلم بحرمة ذلك إلا بعد مدة من  
الزمن فهل عليها شيء أم تعذر بجهلها ؟

## بسم الله الرحمن الرحيم

**الجواب :** النقاب للمرأة من محظورات الإحرام . فيحرم عليها لبسه ولا تلبس القفازين ولا الثياب المعطرة ولا شيء عليها فيما عدا ذلك من الملابس والحلبي والأصباح .

وفي البخاري ( ١٨٣٨ ) من طريق الليث بن سعد حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ... ) . ورواه مالك في الموطأ ( ٢٦٨ / ١ ) عن نافع عن ابن عمر موقعاً . وقالت عائشة رضي الله عنها . المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسنه ورس أو زعفران ولا تترقق ولا تلشم .... )) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله البيهقي في السنن ( ٤٧ / ٥ ) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة .

فالمرأة المحرمة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب من جهة ، ومنهية عن تغطيته بالنقاب من جهة أخرى .

إذا كشفت وجهها للأجانب أثمت وإذا غطت وجهها بالنقاب فذلك محظور من محظورات الإحرام .  
فيه الفدية عند طائفة من العلماء وهي على التخيير إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة .

والصحيح أنه لا فدية عليها ، غير أنها تأثم إن كانت عالمة ، ولا إثم ولا فدية على الناسية والجاهلية فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة وعفا عن الخطأ والنسيان قال تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } .

وفي صحيح مسلم من طريق سعيد بن جبير يحذّر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى { قد فعلت } .

وقال عطاء . إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفاره عليه علقة البخاري في صحيحه .  
وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة من غير وجه وهو مذهب إسحاق والشافعي واعتاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١ هـ / ٥ /